



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدعى: خ.س.

من جهة،

والمدعى عليه: الرئيس المدير العام لشركة نقل تونس، عنوانه بمكاتبه بمقرّ الشركة، الكائن بعدد 33 نهج اليابان مونبليزير، تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من قبل المدعى بتاريخ 07 سبتمبر 2018 والمرسّمة تحت عدد 2018/336، والتي تفيد أنّه أودع بتاريخ 17 أوت 2018 لدى مصالح شركة نقل تونس م طلبا في النفاذ إلى المعلومة قصد الحصول على نسخة ورقية من الوثيقة المتّصلة بالكشف التفصيلي لمستحقّاته الماليّة لدى الشركة بعد إحالته على التقاعد، غير أنّ الرئيس المدير العام للشركة لم يتولّ الردّ على مطلبه رغم مرور الأجل القانوني، الأمر الذي دفعه إلى القيام بالدعوى الماثلة أمام هيئة النفاذ إلى المعلومة طالبا منها إلزام الرئيس المدير العام لشركة نقل تونس بتمكينه من الوثيقة المطلوبة، استنادا إلى حقّه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بأحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على المكتوب المدلى به من قبل الرئيس المدير العام لشركة نقل تونس بتاريخ 25 سبتمبر 2018، والذي أرفقه بنسخة مجردة من وثيقة المستحقّات الماليّة الخاصة بالعارض بعد إحالته على التقاعد.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.



قررت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قُدمت الدعوى في آجالها القانونية ممّن له الصفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية ممّا يتّجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث يهدف العارض من خلال قيامه بالدعوى الماثلة إلى إلزام الرئيس المدير العام لشركة نقل تونس بتمكينه من نسخة ورقية من الكشف التفصيلي لمستحقاته المالية لدى الشركة بعد إحالته على التقاعد، استناداً إلى حقّه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي المشار إليه آنفاً.

وحيث تولّى الرئيس المدير العام للشركة في نطاق ردّه عن الدعوى الإدلاء بنسخة ورقية من الحساب الختامي للعارض والتي تضمنّ جدولاً تفصيلياً لمستحقاته المالية.

وحيث أنّ الحقّ في النفاذ إلى المعلومة يُعدّ حقّاً أساسياً لكل شخص طبيعي أو معنوي تمّ تنظيم طرق وإجراءات ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة بغرض تحقيق عدّة أهداف لعلّ أبرزها تعزيز مبدأَي الشفافية والمساءلة وتحسين جودة المرفق العام.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون المذكور، أنّه "لا يُمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلّا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتّصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية".

وحيث تبين للهيئة بعد اطلاعها على مضمون الوثيقة المطلوبة، أنّها تتعلّق بتسوية مستحقات العارض وأن المعطيات المضمنة بها لا تندرج ضمن حالات الاستثناء الواردة بالفصل 24 المذكور.

وحيث على خلاف ذلك، فإن حصول العارض على الوثيقة المطلوبة ينصهر ضمن تحقيق أهداف القانون المتّصلة بتكريس مبدأَي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بالتصرّف في الشؤون الإدارية والمالية للأعوان والموظفين العاملين بشركة نقل تونس، الأمر الذي يتّجه معه بالتالي الاستجابة إلى طلب العارض وإلزام الرئيس المدير العام لشركة نقل تونس بتمكينه من نسخة ورقية من الكشف التفصيلي لمستحقاته المالية لدى الشركة.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام الرئيس المدير العام لشركة نقل تونس بتمكين العارض من نسخة ورقية من الحساب الختامي المتضمن لكشف تفصيلي لمستحقاته المالية لدى الشركة.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 07 فيفري 2019 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيدات والسادة ريم العبيدي ورقية الخماسي وهاجر الطرابلسي ومحمد القسنطيني.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة



عماد الحزقي